

11 شرح النظم الجلي في الفقه الحنفي مع الاحمرار - سنن الصلاة

- عامر بهجت

عامر بهجت

ثم ذكر بعد ذلك سنن الصلاة فقال سنن الصلاة رفع اليدين سنة في الموضع مضمومة ممدودة الاصابع. يسأل اول اول سنة ذكرها الناظم هي رفع اليدين في الموضع. ما هي هذه الموضع - 00:00:00

هي عند تكبيرة الاحرام وعند تكبيرة الركوع وعند الرفع من الرکوع هذه الموضع الشهير التي تكون في الصلوات الخمس زد عليها موضع تكون في غير الصلوات الخمس وهو بعد دعاء القنوت اذا اراد ان يسجد في صلاة الوتر - 00:00:20

يعني ما ادرى التقييد بوترنا يمكن ما من بعد القنوت. وتكبيرات الزوائد في العيد تكبيرات الزائد في الاستسقاء تكبيرات الجنائز سجود التلاوة هذا الذي يحضرني الان في غيرها هذه ثمانية موضع - 00:00:47

جيد قال والمقصود اصالة هنا الموضع الثلاثة الاولى. اللي هي ايش؟ تكبيرة الاحرام والركوع والرفع من الرکوع. طيب الثاني من السنن الثاني وهو صفة اليدين عند رفعها قال تكون عند رفعها مضمومة - 00:01:09

ممدودة الاصابع ليست مفرجة انما تكون مضمومة واضح ممدودة الاصابع حذو منكبه اي نعم تكون حذو منكبه قال والقبض باليمين لکوع اليسرى. ايضا هذه من السنن ايش هو قبض باليمين لکوع اليسرى ان يقبض بيمناه کوع يسراد. الكوع تعرفه الكوع هو العظم الذي يلي الابهام - 00:01:31

وعظم يلي ابهامه وعظم يلي الابهام کوع وما يلي بخنصره الكوسوع والرسغما افضل وعظم يليه ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط هذا الطويل طويل له دون البحور فضائل - 00:02:00

تعول مفأعل فعل مفأعل لعل الطويل الله اعلم. مقصود انه ايش؟ هذه الكوع هو هذا. الذي يلي ابهام الذي يلي الابهام من اليد فتأتي بيده اليمين وتقطيع قبظتها على الكود وتقبظ - 00:02:33

خلال واتقطع قارئ والقبض باليمين لکوع اليسرى والوضع تحت سرة ذاحرة اين تطبع اليد؟ قال تطبعها تحت السرة هذا احرى ليس واجبا بل حتى الوضع ليس بواجب لكن الاحرى والاولى وضعها تحت السرة. فان وضعها فوق السرة جاز - 00:02:51

وان رفعها الى الصدر كره على ما نص عليه الامام احمد في رواية ابي داود طيب قال والوضع تحت سرة ذا احرى وحديث وضعها تحت السرة ضعيف ولا الصحيح ضعيف - 00:03:12

يرى اعمالي قال ابن النووي اتفقوا على ضعفه المرفوع وحديث وضح على الصدر ايضا ضعيف وانت اللي هو فيه زيادة زيادة على صدره حديث وائل بن حجر تمام وفيه حديث نهى عن التكبير في الصلاة وفسره الامام احمد بوضعها على الصدر - 00:03:29
 الحديث عن ابي معشر وعلى كل حال الامام احمد عنه رواية بوضعها تحت السرة وعن ولایة بالتخبيير فوق السرة وتحت السرة. واما الامام اسحاق بن راهويه ياء بن راهويه كذا - 00:03:57

سمعت اخر شي الشيخ عصيمي يقول رهويه لغة عند الفقهاء يقول الشيخ اللغوية. اي يقول حديث آآ ان الشيطان او كذا يقول شاهد الشيخ يعني يختار انه يقال رواه المقصود - 00:04:09

الامام اسحاق قال تحت السرة اصح في الحديث واقرب الى التواضع. وهذا كلمة نفيسبة لأن الامام استحق من ائمة الحديث فلما قال في الوضع تحت السرة اصح في الحديث هذا يتعرض عليها بالنواخذ - 00:04:23

واضح؟ اكيد جدا ولذلك كثير من كتب فقهه احمد واسحاق الكوسج مسائل الكوسة عن احمد ويصرح. مساء الحرب عن احمد
واسحاق ثم قال ادع الى التراث نعم هلا هو بعمر - 00:04:37

ايه طالعوا معنا لهذا من باب اللي هو قال كان احدنا يلصق منكبه بمنتهي صاحبه اذا وقعت تحت السرة اذا وضعتها على الرسل
وضعها تحت السرة شف كيف تصب. اذا وضعته على الصدر صعب انك تحطط لك منكب من المنكب صعب - 00:04:57
على كل حال. قال وانظر الى المسجد. اذا هذا ايضا من السنن کم رقمها؟ السنة هذى رفع اليدين القبض طيب على كل حال العدد لا
مشاحة فيه ايضا من السنن النظر الى المسجد. قال وانظر الى المسجد - 00:05:16
او المسجد الاولى هنا ان تضفط المسجد يعني موضع السجود اما المسجد فهو اسمه البناء هذا مسجد الذي نحن فيه مسجد واضح
موضع السادس اسمه مسجد واذكر شيخنا بن جبرين عليه رحمة الله لما قرأت في الزاد وينظر مسجده قال وينظر مسجده وصححه
لي - 00:05:37

كذلك من السنن الاستفتح قال واستفتح. المسجد الا في التشهد صح؟ لا ما اظن هذا المثل. مطلقا ما يظهر وكأن هذا قول ابن
الخطاب او كذا طيب قال واستفتح من السنن الاستفتح - 00:06:03
ها النظر الى المعتمد اه من التشهد الخوف التشهد كذا جزء منه الشيخ ابو خالد تشهد ذكرها من سبل ابن الخطاب كأنه على كل
حال نراجعها شف الكشاف الكشاف - 00:06:21

نعم قال واستفتح فقل تعودا ايضا فقل تعودا يعني الاستعاذه من السنن ايضا ان يتعدوا قبل القراءة بسمة يبسم قبل
الفاتحة وليس من الفاتحة على الصحيح المذهب عندنا الفاتحة البسمة - 00:06:59
قال سرا فضلا. يعني الافضل في الاستعاذه والبسملة ان تكون سرا. اما الاستعاذه هذا باتفاق. وانما الخلاف في البسمة والمعتمد عندنا
ان الافضل في البسمة ان يؤتى بها سرا لا زهرا واضح - 00:07:23
قال والجهر بالمقروء في الجهرية كذلك تأمين بعيد سكتتي ايضا من السنن الجهر في موضعه سنة والاصرار في موضعه سنة نعم
وما هو اه والجهر بالمقوية الجهرية؟ الجهرية اللي هي الاولى - 00:07:41

والثانية في صلاة المغرب وال الاولى والثانية في صلاة العشاء وصلاة الفجر وما عدا ذلك فهي القراءة تكون سرا وجدتها انشاء الله ايوه
اقرأ نحب ننظر الى موضع السجود في كل حالات الصلاة. هم. الا في صلاة الخوف اذا كان العدو في جهة القبلة - 00:08:01
نعم. وكذا يشتند الخوف او كان قائدا المسلمين المبدع طارق المبدع وحال اشارته في التشهد فانه ينظر الى سبابته لخبر ابن الزبير
وصلاة تجاه الكعبة فانه ينظر اليها هذا نسبتها الى المبدع - 00:08:31

عندى اذن عندنا في المبدع انه بس كما ذكرت محسن طيب قال رحمه الله وحفظه كذلك تأمين بعيد سكتته من السنن التأمين وهو
قول امين بعيد سكتتي يستحب ان يفصل بين التأمين والفاتحة بسكتة - 00:08:52
وليس سكتة طويلة ولهذا قال الناظم بعيدا سكتتي فقط لتميز ان امين ليست اية من الفاتحة ليست جزءا من الفاتحة واضح يا
شيخ نعم قال وهذى سكتة من السكتات الأربع ولا الثالث - 00:09:14

يستحب السكتات الاتية السكتة الاولى في اول الصلاة قبل القراءة وهذه دعاء الاستفتح والسكتة الثانية بعدها بعد الفاتحة وقبل
امين. وهي قصيرة جدا فقط يرتد نفسه يعني ما فيها لاجل التمييز - 00:09:29
والسكتة الثالثة بين التأمين وقراءة السورة والسكتة الرابعة بعد قراءة السورة وقبل التكبير للركوع وهي ايضا سكتة قصيرة واضح
نعم لا يمكن ان يصل الصورة بالتكبير نعم يعني سكتة قصيرة. نعم هي السكتة الاولى هي اللي فيها وقت - 00:09:48
هي ضرورة يعني لو قال ولم يكن له كفوا احد الله اكبر ما يصير يا جماعة طبعا ما في مقصود انه يستحب نعم ايضا بين الفاتحة
والتأمين لكن بين التأمين وقراءة السورة هذه سكتة طويلة - 00:10:16

لاجل ان يقرأ المأمور ها الفاتحة والسكتة اللي قبل دعاء الاستفتح وقد تكون طويلة ايضا حسب الاستفتح الذي استفتح به. نعم.
قال رحمه الله تعالى وسورة في الاوليين تقتفي يعني في الاوليين - 00:10:36

تنتهي سورة بعد قراءة الفاتحة اذا متى يشرع قراءة السورة بعد الفاتحة ها في الركعتين الاوليين من الصلوات كل الصلوات والفجر هي ما فيها الا ركعتين اوليين اصلا مashi قال او اية طويلة بها اكتفي له ان يقرأ سورة وله ان يقرأ اية طويلة لكن لو قرأ اية قصيرة في - 00:10:54

ثم نظر فانه لا ايش فانه لا يصيب السنة نعم او قراءة السورة في غير مستحب ليس مستحبا قال ووضع كفيه بركتيه. طبعا هنا قوله سورة في الاوليين الافضل ان تكون هذه السورة - 00:11:22

في صلاة الفجر من طوال المفصل وفي صلاة المغرب من قصار المفصل وفي بقية الصلوات من اوساط المفصل والمفصل يبدأ من سورة الرافظ واما ضبط ما هو طواله وما هو وسطه وما هو قصاره ليس في المتون ليس في الانقاع والمنتهي وهذه الكتب المتون لكن ذكره صاحب - 00:11:49

الغاية المرئي في الغاية وهو ان في المطالب اللي هو انه من قاف الى بلال مرسلات هذه الطوال ومن النبأ الى الليل هذى ايش الا الوسط ومن الضحى الى اخر القرآن هذا حصار مفصل - 00:12:09

مم حتى الوضوء في الشروح الظاهر ها جزاكم الله خير قال رحمه الله وووفقه وحفظه ووضع كفيه بركتيه مع تسوية لظهره اذا ركعة اذا يستحب في الركوع ان يضع يديه على ركبتيه - 00:12:29

مع تسوية لظهره تمام مع تسويته لظهوره بحيث حتى جاء في الحديث حتى لو صب عليه الماء لاستقر وفي السجودين يجافي العبود يستحب في السجود مجافاة العضدين عن الجنبين والبطن عن فخذيه ايضا يبعد. يجافي عضده جنبه عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه - 00:12:47

الا من الا المرأة وسيأتي لعله سيأتي في اخر الباب ولا ما ذكره الناظم ما ذكره. اي نعم. المرأة يستحب دائمها لها ان تضم نفسها سمعتي طيب قال تفريقي رجليه كذا توجيه لقبلة اصابع وجهه يستحب ايضا تفريقي رجليه - 00:13:13

عند السجود لا يضم الرجلين وانما يفرقهما هكذا هذا القبض وهذا التفريقي عرفته؟ ايه نعم فيفرك خلافا لبعض المشايخ. نعم قال كذا توجيهه لقبلة. ان يتركها كما كان لا يضمها. يفرقها نعم - 00:13:37

اما المقدار بينهما لا يحضرون شيئا حتى مقدارها عند الوقوف لا لم يذكروا الاصحاب ذكره من هو؟ واحد بس من الحنابلة متأخر جدا وهو موسى القدومي في الاجوبة الجليل قال يكون بينهما بمقدار شبر - 00:14:03
عند الوقوف لكن ما ذكره غيره ولا ادري الله اعلم لكن كتف لا عائلة الله اعلم ما اه القدومي قال بمقدار شبر واظنه من الشافعي اخذه نعم قال رحمه الله تعالى - 00:14:21

هذا في الوقوف طبعا ما ذكر في السجود فيقول الله اعلم قال كذا توجيهه لقبلة ايضا يستحب ان يوجه اصابعها الى القبلة عند السجود يعني تكون الاصابع متوجهة للقبلة يعني اصابعه يحط يضغط على رجله شوي وتكون اصابعه باتجاه القبلة - 00:14:46
قال توجيهه لقبلة اصابعه وجيه هذا شيء وجيهه صح ولا مو صحيح؟ وردت به الادللة لازم يكون وجيه قال وسن الافتراض ايضا من السنن الافتراض في الجلسات الافتراض في الجلسات - 00:15:05

الهيئة خلاص لماراة فعلة ايوة وفعلة لمرة كجلسة وفعلة لهيئة كجلسة. وفي الامامية ها وفعلت لمرة فعلة وفعلة وضعوا لهيئة غالبا كمشية الخيال طيب مقصود انه سنن الافتراض شوف الجلسات يعني هيئة هيئة جلسة هيئة الجلسة - 00:15:25
هيئتها ان تكون افتراضا والافتراض معروف يجلس ها ما اعرفه هذا الافتراض اللي تجلسونه في الصلاة قال الا التي في اخر الصلاة فيها تورم. الا الجلسة التي تكون في اخر الصلاة فانها تبرك. وهذه العبارة من الناضل ظاهرها - 00:15:59

انه في كل التشهد الاخير يجلس متولى. وال الصحيح في المذهب انه يتورك في في التشهد الثاني من الصلاة التي فيها تشهدان اما الصلاة التي ليس فيها الا تشهد واحد فانه يجلس مفترضا. واضح - 00:16:21

نعم وسن الافتراض شوفي الجلسات التي نعم لا التي في اخر الصلاة فتركوا على كل حال وقبض خنصر كذلك من السنن ان يقبض الخنصر وبنصر خنصر وبنصر ويشير بالسبابة. قال وقبض خنصر وقبض خنصر. وبنصر سبابة فاشر. يعني فاشر بالسبابة -

الوسط مع الابهام. اذا هذه وقبض خنصر وبنصر وسبابة فاشري مجلق الوسط مع الابهام في الجلسرين ذا الى السلام. هذا كله سنة واحدة يريد ان يقول لك انك في التشهد - 00:17:11

يقبض والبنصب وتحلق الوسطى مع الابهام وتشير بالسبابة سبابة فاشري مجلق الوسطى مع الابهام تحلق الوسطى مع الابهام خلاص في الجلسرين ويقصد بالجلستين التشهد الاول والتشهد الثاني اما الجلوس بين السجدين فلا يحلق الابهام ولا يقبض شيئا يضع - 00:17:25

مبسوطة واضح قال ذا الى السلام يعني تبقى ايش تبقى مقبوسة الى السلام نعم الخنصر هذا الصغير والابهام الكبير امشي بالترتيب من الصغير خنصر بنصر وسطى سبابة ابها ماشي قال رحمة الله حفظه - 00:17:45

ويبيسط اليسرى قريب الركبة. اليد اليسرى فكيف تكون ممبسوطة؟ قريب الركبة موجها اسبوعها للقبلة متوجه باصابعها الى القبلة واضحة؟ الاسبوع لغة في الاصبع يقولون ان الاصبع فيه عشر لغات يقول وهمة نعم. او والهمزة من اصبع ثلث - 00:18:09
وثالثه نعم لا وهمة وهمزة انملة في اللث وثالثه وهمة انملة ثلث وثالثه والتسع في اصبع واختتم باصبعي بعشر لغات وهمة انملة ثلث ثالثة وانملة فيها ثلاث انملة وانملة وانملة والميم كذلك الثالث - 00:18:33

ان مال ان مولا ان نميل الى اخره تسع لغات تطلع ثلاثة في ثلاثة بتسعة. قال والتسع في اصبع واختتم باسبوعي وهذا الذي ذكره ناظر هنا قال موجها اسبوعها للقبلة نعم - 00:19:00

ثم قال والسنة ايضا من السنن ان يدعوا وما ورد قبل السلام لا بكل ما بدأ. يستحب لك قبل السلام ان تدعوه بما ورد تتخير من الدعاء الوارد واهمه واللي هو ايش؟ التعود بالله عز وجل من اربع اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر - 00:19:18
من فتنة الدجال ومن فتنة المحيا والممات ويدعوا بما ورد ثم يسلم. قال الناظم قبل السلام لا بكل ما بدأ. ليس كل شيء بدا له واراده يدعوه به. لانه لا يجوز في الصلاة ان - 00:19:37

الانسان بملذات الدنيا اللهم اني اسألك جارية حسناء او زوجة جميلة عيونها خطرا شعرها اشقر لا يجوز هذا بل انه مما يبطل الصلاة ماشي هذا مما يبطل الصلاة. قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من الكلام الناس انما هو ذكر الله والتسبيح. هذا ليس ذكر هذا امور الدنيا تبغى تتلذذ فيها - 00:19:52

وتتبسط به لا تدعوه بها في الصلاة. خلاص قال رحمة الله وحفظه ونية الخروج بالسلام يستحب ايضا عند السلام ان ينوي بالسلام نية الخروج يستحب ان ينوي بالسلام الخروج من الصلاة - 00:20:17

كذا التفاتات فيه بالختام كذلك يستحب في السلام ان يلتفت عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك السلام عليكم ورحمة الله. فان قاع وجهه تسليمتين السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله امام وجهي - 00:20:36
يجزيه ولا لا يجزي لكنه فوت سنة التافتات. فالافتفات ليس ركنا في السنة قال والسنة فيها يعني في الصلاة ردوا من يمرروا بين يديه وسترة يستحب ان يصلحها الى ستة - 00:20:52

وبعد هذا الذكر يستحب بعد الصلاة ان يذكر الله عز وجل ويأتي بالاذكار الواردة بعد الصلاة يستغفر الله ثلاثا استغفر الله استغفر الله اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام الى غير ذلك - 00:21:09

نعم لا ادري الله اعلم. نعم كيف؟ لا ادري. عبر بعضهم بذلذل الدنيا. وعبر بعضهم بامر الدنيا فلينظر لو قال اللهم اتنا في الدنيا حسنة هذا لا شك ما في اشكال انه اصلا من الوارد - 00:21:24

ها لو قال اللهم اصلاح دنياي الذي يقول ملذات الدنيا اراد ان قدر زائد عن صلاح الدنيا خلاص الدنيا وملذاتها ايه ها حوانج الدنيا الغاية فقط هو اللي تركها - 00:21:46

ها في الغاية ترك حوانج الدنيا قلب ملذات يعنيه صاحب الغاية يعني صاحب الغاية يقول يا رب مثلا انسان يحتاج سيارة قال يا رب انا تعبت ما استطيع اودي اولادي للمدارس يرزقني سيارة - 00:22:09

هذا حوانج ملذات يقول يا رب ان اليوم نروح للمطعم نلاقي الوجبة الفلانية موجودة هذا تبطل صلاته وعلى الاقناع والمنتهى كلهم
تبطل صلاتهم. نعم جزاك الله خير طبعا اذا الاقناع منتهي يمشي والغاية فيه شيء المذهب يكون اصطلاحا وما في الاقناع المنتهي
فليس - 00:22:25

ما ادرى ما تركه صاحب الرأية خاصة انه ما قال خلافا لهما ولا ملذات فقط لكن اذا شيء وارد حتى لو وارد اللهم اصلاح لي دنياي ما
في مشكلة ربنا اتنا في الدنيا حسنة ما في مشكلة وهكذا نعم - 00:22:48
اللهم ارزقني اللهم ارزقني نسألك فاغنني بحالك عن حرامك اللهم اني اسألك الغنى ما في مشكلة - 00:23:07